الا عند الريبة تتمة لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب واطاعت لغيبته
بمجرد عودها الى المنزل لم تجب مونتها ما دام غايبا في الاصح لخروجها
عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة
والطريق في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم الى قاضي بلده ليثبت
عودها للطاعة عنده فاذا علم وعاد او ارسل من يتسلمها له او ترك
ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق وقضيته قول الشافعي في القديم ان النفقة
تعود عند عودها للطاعة لان الموجب في القديم العقد لا التمكين
وبه قال مالك وصرحوا ان نشوزها بالردة يزول باسلامها مطلقا لزوال
المسقط واخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته
نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاضي وهو كذلك
على الاصح ولو التمست زوجة غايب من القاضي ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت
النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه
نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر الا ان يثبت
يساره فرع في فسخ النكاح وشرع دفعا لضرورة المراة يجوز لزوجة
مكلفة اي بالغة عاقلة لا لولي غير المكلفة فسخ نكاح من اي زوج اعسر
مالا وكسبا لايقا به حلالا باقل نفقة تجب وهو مد او اقل كسوة تجب
كقميص وخمار وجبة شتا بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومخدة
والاولى لعدم بقاء النفس بدونها فلا فسخ بالاعسار بالادم وان لم يسغ
القوت بدونه ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة
الامس وما قبله لتنزيلها منزلة دين اخر او اعسر بمسكن وان لم يعتاد
او اعسر بمهر واجب حال لم تقبض منه شيا حال كون الاعسار به
قبل وطء طايعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء
المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضي فوري

فيسقط الفسخ

١٠٠

فيسقط الفسخ بتاخيره بلا عذر كجهل ولا فسخ بعد وطء لتلف
المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة فلو وطيها مكرهة فلها
الفسخ بعده ايضا قال بعضهم الا ان سلمها الولي له وهي صغيرة
لغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ
ان عجز عنه ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه اما اذا اقبضت
بعضه فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي
والزركشي وشيخنا وقال البارزي كالجوهري لها الفسخ
ايضا واعتمده الاذرعي تنبيه يتحقق العجز عما مر بغيبة ماله
لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر الان قال اخذ من مدة الامهال
او بتاجيل دينه بقدر مدة احضار ماله الغايب بمسافة القصر وبحلوله
مع اعسار المدين ولو الزوجة لانها في حالة الاعسار لا تصل لحقها
والمعسر منظر وبعدم وجدان المكتسب من يستعمله ان غلبة ذلك او بعروض
ما منعه عن الكسب فايدة اذا كان للمراة على زوجها الغايب
دين حال من صداق او غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها
ان تستقل باخذه لدينها بلا رفعها الى القاضي ثم تنفسخ به او لا اجاب بعض
مشايخنا ليس للمراة المذكورة الاستقلال باخذ حقها بل ترفع الامر الى
القاضي لان النظر في مال الغايبين للقاضي نعم ان كان لا ياذن
لها الا بشيء ياخذه منها جاز لها الاستقلال بالاخذ واذا فرغ المال
وارادت الفسخ باعسار الغايب فان لم يعلم المال احد ادعت
اعساره وانه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة واثبتت الاعسار
وحلفة على الاخرين ناويه بعدم تركه النفقة عدم وجودها
الان وفسخت بشرطه وان علم له مال فلا بد من بينة بفراغه

Copyright © King Saud University